

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- . من قتل أو أتى حدا خارج الحرم ثم لجأ إليه .
- . قوله ومن قتل أو أتى حدا خارج الحرم ثم لجأ إليه ثم يستوف منه فيه .
- . وكذلك لو لجأ إليه حربي أو مرتد .
- . وهذا المذهب في ذلك كله وعليه الأصحاب كحيوان صائل مأكول .
- . ذكره المصنف .
- . وهو من مفردات المذهب في الحدود .
- . ووافق أبو حنيفة في القتل .
- . ونقل حنبل يؤخذ بدون القتل .
- . هكذا قال في الفروع .
- . وقال في الرعاية فيمن لجأ إلى الحرم من قاتل وآت حدا لا يستوفى منه .
- . وعنه : يستوفى فيه كل حد وقود مطلقا غير القتل .
- . قال : وكذا الخلاف في الحربي الملتجئ إليه والمرتد ولو ارتد فيه .
- . قال في الفروع وظاهر كلامهم لا يعني أن المرتد فيه يقتل فيه .
- . تنبيهان : .
- . الأول : ظاهر قوله ولكن لا يبايع ولا يشارى .
- . أنه لا يكلم ولا يواكل ولا يشارب وهو ظاهر كلام جماعة .
- . وقال في المستوعب و الرعاية ولا يكلم أيضا ونقله أبو طالب .
- . وزاد في الروضة لا يواكل ولا يشارب .
- . الثاني : الألف واللام في الحرم للعهد وهو حرم مكة .
- . فأما حرم المدينة فليس كذلك على الصحيح من المذهب .
- . وذكر في التعليق وجهها : أن حرمها كحرم مكة